

ما حكم من تاب وكان قد سرق مالا قبل توبته؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول اذا تاب الانسان الى الله ثم تذكر انه قبل ان يتوب قد سرق اموالا فهل يجوز له ان يكفر عن هذه الاموال؟ لان المسروق منهم قد آآ توفوا او ان يرده لورثتهم آآ ان كان عليه ان يرده الى ورثتهم فهل يصح ان يرده بطريقة سرية دون علمهم - [00:00:00](#)

ام لا؟ الجواب اولاً يجب عليه ان يتوب الى الله جل وعلا فيما بينه وبين الله وان يصدق في توبته. ثانياً يجب وعليه ان يرد المال الى الشخص الذي يملكه شرعاً. فاذا كان الشخص الذي سرق منه المال موجوداً فانه يرده اليه - [00:00:20](#)

اذا لم يكن موجوداً فانه يرده الى ورثته. واذا رده سرا حصل المقصود بذلك. يعني اذا ادخله في جملة اموالهم اذا ادخله في جملة اموال الجميع ورثة المتوفى الذين توفي وهم موجودون وهم - [00:00:40](#)

موجودون ولا يزالون ايضاً موجودين الان آآ انه لا مانع من ذلك. لكن لو حصل ان مثلاً احد اولاده توفي وولده هذا له ورثة وورثته يعني لا علاقة لهم باعمامهم او ان احد الاولاد انفصل - [00:01:00](#)

يعني احد الورثة انفصل وذهب الى بلد اخر او ان الزوجة مثلاً زوجت وذهبت الى مثلاً انقطعت علاقتها به حينئذ ما تنفع يعني ما ينفع الرد السري بالنسبة للأشخاص الذين آآ انقطعت علاقتهم بهؤلاء لكن - [00:01:20](#)

اذا رده عليهم وقال هذا حق في ذمتي لوالدكم ولا حاجة الى ان يقول ان هذا مثلاً سرقة او ما الى ذلك لكن يقول هذا حق في ذمتي لوالدكم ويعطيه الوكيل الشرعي. يسلمه بيد الوكيل الشرعي - [00:01:40](#)

عن طريق المحكمة يعني يقر بان هذا حق في ذمته لمورثهم ويسلمه للوكيل الشرعي. واذا لم يكن هناك وكيلاً شرعياً فحينئذ بإمكانه ان يعني ان يجتمع بهم وان يسلم لكل واحد حقه بيده - [00:02:00](#)

عن طريق الحاكم الشرعي. وبالله التوفيق. لو حدث ان تصدق به على نية الشخص المتوفى المسروق منه مع علمه بوجود ورثة له هل يكون قد ابرا ذمته بهذا؟ آآ ليس له الحق في ان يتصرف في هذا المال هذا التصرف لانه اخذ - [00:02:20](#)

بغير حق. وبقي عنده بغير حق. والمستحق له موجود. لكن لو كان هذا المال لا يعرف اهله. نعم. فلا مانع من التصديق به اما واهله معروفون فلا يجوز له ان يتصدق به لانه ليس له حق في ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله - [00:02:40](#)

الله خيراً - [00:03:00](#)